

## تاج العروس من جواهر القاموس

روّحَتْهُ جَيْدَاءُ دَانِيَّةُ الْمَرْءِ ... تَعْرِ لا خَبِيَّةٌ ولا مِقْلَاقٌ وقال الزّجّاجُ :  
أَقْلَقَتِ النَّاقَةَ أَي : قَلِقَ جَهَارُهَا أَي : ما عَلَيَّهَا وهو قَتَبَتْهَا وآلَتْهَا . ومما  
يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : أَقْلَقْتُ الشَّيْءَ : جعلتُهُ قَلِيقاً وَأَقْلَقَهُ الحُزْنَ والفَرَحَ .  
وناقه مِقْلَاقٌ الوَضِين . وَأَقْلَقْتُ إِلَيْكَ وَضُنَّ الرِّكَّابِ . وفي حديث علي B :  
أَقْلَقُوا السَّيُوفَ فِي الغُمدِ أَي : حَرَّ كَوْهَا فِي أَعْمَادِهَا قَبْلَ أَنْ تَحْتَاجُوا إِلَى سَلِّهَا  
؛ لِيَسْهَلُ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهَا . وَقَلَقَهُ مِنْ مَكَانِهِ : حَرَّكَهُ . والقَلِيقُ بِكسرتين  
مُشَدَّدَةٌ والتَّقْلِيقُ : مِنْ طَايَرِ المَاءِ . ومما يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : ق م ق .  
تَقْمَقَ فلانٌ : إذا اشْتَكَى هَذَا فِي العُبابِ وَقَدْ أَهْمَلَهُ الجَمَاعَةُ . ومما  
يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : ق ن د ق .  
القُنْدَاقُ : صَحِيفَةُ الحِسَابِ كَمَا فِي اللِّسَانِ . وَأوردَهُ المُنْدِفُ تَبَعاً لِلصَّاعَانِي  
فِي ف ن د ق وَهُنَا مَوْضِعُهُ .  
ق و ق .  
القُوقُ بِالضَّمِّ والقَاقُ والقَيقُ مِنَ الرِّجَالِ : الفَاحِشُ الطَّوِيلُ ذَكَرَ الثَّلَاثَةَ أَبُو  
الهِيْثَمِ واقْتَصَرَ الجَوْهَرِيُّ عَلَى الأَوَّلِينَ قال العَجَّاجُ :  
" لا طَائِشٌ قَاقٌ ولا عَيْيٌ " وقال أَبُو النِّجْمِ :  
" أَحْزَمَ لا قُوقٍ ولا حَزَنَ بَدَلٍ والقُوقُ بِالضَّمِّ : طَائِرٌ مَائِيٌّ طَوِيلُ العُنُقِ  
قَلِيلُ نَحْوِ الجِيسَمِ عَنِ اللّائِيثِ وأنشَدَ :  
" كَأَنَّكَ مِنْ بَنَاتِ المَاءِ قُوقٌ والقُوقُ : فَرَجُ المَرْأَةِ عَنِ الأَصْمَعِيِّ . وفي التَّهْذِيبِ :  
صَدَعُ فَرَجِهَا . قال سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْيَّةَ الهُدَلِيِّ :  
نُفَاثِيَّةٌ أَيْمَانُ ما شاءَ أَهْلُهَا ... رَأَوْا قُوقَهَا فِي الخُصِّ لَمْ يَتَغَيَّبِ  
ويُرَوَّى فَوْقَهَا بِالفَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّادٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ . والقُوقَةُ بِهَاءِ : الصَّلَاعَةُ عَنِ ابْنِ  
الأَعْرَابِيِّ . وأنشَدَ ابْنُ بَرِّسِيِّ لِرَاجِزِ :  
أَيُّهَا القَسُّ الَّذِي قَدْ ... حَلَقَ القُوقَةَ حَلَقَهُ .  
لو رأيتَ الدَّفَّ مِنْهَا ... لَنَسَقَتِ الدَّفَّ نَسَقَهُ والمُقَوِّقُ كَمُعَظِّمِ :  
العَظِيمُهَا . والدُّنَانِيرُ القُوقِيَّةُ : مِنْ ضَرْبِ قَيْصَرَ مَلِكِ الرُّومِ لِأَنَّهُ كان يُسَمِّي  
قُوقاً . وَمِنهُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ : أَجِئْتُكُمْ بِهَا هِرَقَلِيَّةً قُوقِيَّةً ؟  
يُرِيدُ البَيْعَةَ لأَوْلَادِ المُلُوكِ سُنَّةَ الرُّومِ والعَجَمِ . قال ذلكَ لِمَا أَرَادَ

مُعَاوِيَةَ أَنْ يُبَاعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لِابْنِهِ يَزِيدَ بولاية العَهْدِ . وَيُرَوَى بِالْقَافِ  
وَالْفَاءِ مِنَ الْقَوَفِ : الإِتِّبَاعُ كَأَنَّ بَعْضَهُمْ يَتَّبِعُ بَعْضًا . وَالْقَافُ : الأَحْمَقُ  
الطَّائِشُ وشَاهِدُهُ قولُ العَجَّاجِ الذي تَقَدَّمَ قَرِيبًا . وَقَافَتِ الدَّجَاجَةُ قَوِّقًا :  
صَوَّتَتْ وَخَصَّ بَعْضُهُمْ إِيَّاهَا بِالسِّنْدِيَّةِ وَهِيَ الغِرْغِرَةُ وَذَلِكَ إِذَا أَرَادَتِ السِّفَادَ  
كَقَوِّقَاتٍ تُقَوِّقِي قَيْقَاءً وَقَوِّقَاةً عَلَى وَزْنِ فَعْلَلٍ فِعْلَلًا وَفَعْلَلَاةً . وَمِمَّا  
يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : القَوِّاقُ كغُرَابٍ : الطَّوِيلُ . وَقِيلَ : هُوَ القَبِيحُ الطَّوِيلُ . وَقِيلَ :  
هُوَ القَبِيحُ الطَّوِيلُ . وَالْقَاقُ : طَائِرٌ مَائِيٌّ طَوِيلُ العُنُقِ . وَالقَوِّقَةُ بِالضَّمِّ :  
طَائِرٌ بِأَلْفِ الخَرَبَةِ مِنَ الأَمَاكِينِ وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا : قَوِّيقٌ كزُبَيْرٍ . وَقَوِّيقٌ  
كزُبَيْرٍ : اسمٌ نَهْرٍ عَلَى بابِ حَلَبٍ ذَكَرَهُ المِصْرِيُّ فِي شِعْرِهِ . وَالقَائِقُ :  
السِّفِينَةُ الطَّوِيلَةُ إِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً فَالمَادَةُ لَا تَأْبَاهَا . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : فَرَسٌ قَوِّقٌ  
وَالأُنثَى قَوِّقَةٌ لِلطَّوِيلِ القَوَائِمِ وَإِنْ سَنَّتْ قَلتْ : قَاقٌ وَقَاقَةٌ . وَالقَوِّقَةُ بِالضَّمِّ :  
الأَصْلَعُ عَنِ كُرَاعٍ وَأَنشَدَ :  
مِنَ القُنْدُبِصَاتِ قُضَاعِيَّةٌ ... لَهَا وَلدٌ قَوِّقَةٌ أَحَدَبُ قَالَ ابْنُ بَرَسِيِّ : هَذَا البَيْتُ  
أَنشَدَهُ ابْنُ السِّكِّيتِ فِي بابِ الدِّمَامَةِ والقِمَامِ وَنَسَبَهُ لِبَعْضِ الهُذَلِيِّينَ . قَالَ :  
وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ : القَوِّقَةُ : الأَصْلَعُ . وَهَذِهِ رِوَايَةُ الأَلْفَاظِ لَهُ . وَأَمَّا الَّذِي فِي  
شِعْرِهِ فَهُوَ :  
لِزَوَّجَةٍ سَوَّءٍ فَشَا سِرُّهَا ... عَلِيٌّ جِهَارًا فَهِيَ تَضُرُّهُ .  
عَلَى غَيْرِ ذَنْبٍ قُضَاعِيَّةٌ ... لَهَا وَلدٌ قَوِّقَةٌ أَحَدَبُ خَفَصَ قُضَاعِيَّةً عَلَى  
البَدَلِ مِنْ زَوَّجَةٍ . وَالشَّاعِرُ غُلامٌ مِنْ هُذَيْلِ شَكَا فِي الشَّعْرِ عُقُوقَ أَبِيهِ وَأَنَّهُ  
نَفَاهَ لِأَجْلِ امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهُ . يُرِيدُ نَفَانِي لِمِزَاجَةٍ سَوَّءٍ . وَقَافَ الذِّعَامُ : صَوَّتَ  
. قَالَ النَابِغَةُ :